

المادة الرابعة:

يلغى القرار المرقم (٤٣) لسنة ١٩٩٢ ويحل محله مايلي:

يحق لعضو البرلمان حياة وحمل سلاح شخصي (مسدس ، بنديقية اليه) أو كليهما معاً ويبقى محتفظاً بهذا الحق حتى بعد انتهاء العضوية ، وتعتبر هوية العضوية أو هوية اتحاد برلمانيي كوردستان والتي تثبتت عضويته كوثيقة رسمية بمثابة إجازة قانونية تحوله ممارسة هذا الحق استثناءً من احكام قانون الاسلحة رقم (١٦) لسنة ١٩٩٣ أو اي قانون اخر يحل محله.

المادة الخامسة:

يحتفظ اعضاء الدورتين الانتخابيتين الاولى والثانية بأحد افراد الحماية المستمرين معه.

المادة السادسة:

لايعمل بأي نص قانوني أو قرار يتعارض مع احكام هذا القانون.

المادة السابعة:

على الجهات ذات العلاقة تنفيذ احكام هذا القانون.

المادة الثامنة:

ينفذ هذا القانون اعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية (وقائع كوردستان).

مسعود بارزاني

رئيس اقليم كورديستان - العراق

هوليير:

١٦ / كانون الاول / ٢٠١٧ ي ميلادي

٢٥ / سربادو / ٢٧١٢ ي كوردي

٢ / صفر / ١٤٣٤ ي هجري

الاسباب الموجبة

لتنظيم شؤون افراد حماية اعضاء البرلمان ضمن تشكيلات قوى الأمن الداخلي في الإقليم

حفاظاً على حقوقهم في الخدمة والتقاعد، فقد شرع هذا القانون.

بسم الله الرحمن الرحيم

إقليم كورديستان – العراق

رئاسة الاقليم

الرئيس

باسم الشعب

قرار

رقم (٢٨) لسنة ٢٠١٢

أستناداً للصلاحيات الممنوحة لنا في الفقرة الأولى من المادة العاشرة لقانون رئاسة إقليم كورديستان – العراق رقم (١) لسنة (٢٠٠٥) المعدل و بعد ان اعاد برلمان كورديستان النظر في قانون حماية اعضاء برلمان كورديستان – العراق في جلسته المرقمة (٢٥) و المنعقدة في ٢٠١٢/١٢/٣ على ضوء اعتراضنا له بقرارنا المرقم (١٩) لسنة ٢٠١١ قررنا اصدار:

قانون رقم (١٥) لسنة ٢٠١٢

قانون حماية اعضاء برلمان كورديستان - العراق

المادة الأولى:

تعتبر خدمة افراد الحماية المستمرين في الخدمة لدى عضو البرلمان خدمة فعلية لأغراض العلاوة والترفيح والتقاعد وتسري احكام قانون الخدمة والتقاعد لقوى الأمن الداخلي رقم (١٨) لسنة ٢٠١١ النافذ في الإقليم أو أي قانون اخر يحل محله على افراد الحماية المشمولين بأحكام هذا القانون.

المادة الثانية:

لعضو برلمان الحق في ان تكون له حماية لايزيد على ثلاثة أفراد يتم تعيينهم على سلاك وزارة الداخلية ويكون ترشيحهم ونقلهم بناءً على طلب العضو، ويحتفظ العضو بعد انتهاء عضويته بأحد من افراد الحماية بصورة دائمية وللبقية الاستمرار في اداء الخدمة لدى قوى الامن الداخلي ويتم توزيعهم على مديريات شرطة الحراسات في المحافظات والادارات في الاقليم حسب محل اقامتهم.

المادة الثالثة:

لايحرز لعضو البرلمان تبديل أفراد حمايته الا بعد انتهاء مدة ستة اشهر على تأريخ تعيينه.